

76) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهولة) | إذاعة القرآن الكريم

| الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى

الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:01

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى يناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - 00:00:29

حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم.

نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج الى معرفة يا كل مسلم - 00:01:04

يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن

سعود الاسلامية والمدرس بالحرمين الشريفين باسمي وباسمكم جميعا نرحب بشيخنا فمرحبا بكم - 00:01:22

اهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وحيا الله الاخوة المستمعين احسن الله اليكم شيخنا لا يزال الحديث موصولا آآ في هذه الحلقات آآ

في المسائل والاحكام المتعلقة بعلم اه الفرائض - 00:01:40

ولعلنا في هذه الحلقة نأخذ جملة من المسائل اه ابدأها بالحديث عن اقسام الورثة باعتبار الارء. الى كم ينقسمون الحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:01:56

ومن اهتمدى بهديه واتبع سنته واقتفى اثره الى يوم الدين. اما بعد الارث نوعان فرض وتعصيب اما الفرض فهو نصيب مقدر شرعا

لوارث مخصوص واما التعصيب فمعناه الارث بلا تقدير - 00:02:15

والعاص من يرث بلا تقدير واما الفرض فهو الارث بتقدير وينقسم الورثة باعتبار الارث بالفرض والتعصيب الى اربعة اقسام القسم

الاول من يرث بالفرض فقط القسم الثاني من يرث بالتعصيب فقط - 00:02:35

القسم الثالث من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة والقسم الرابع من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع

بينهما ابدا اما القسم الاول وهو من يرث بالفرض فقط فهم سبعة - 00:02:55

وهم الام والاخ لام والاخت لام والجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب والزوج والزوجة هؤلاء انما يرثون بالفرض فقط واما القسم

الثاني وهو من يرث بالتعصيب فقط وهم اثنى عشر - 00:03:15

الابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق والعم لاب وابن عم الشقيق وابن عم

الاب والمعتق والمعتقة واما من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة فهما اثنان - 00:03:34

الاب والجد ان كلا منهما يرث بالفرض وهو السدس في حالتين الاولى مع الابن او الابن او ابن الابن وان نزل فيكون للاب او للجد

السدس والباقي للابن او للابن الابن - 00:03:54

فمثلا لو قلنا هالك عن اب وابن كيف تكون القسمة من اب وابن سيكون للابن هنا الباقي وللأب آآ السدس نعم. اذا نبدأ الاحسن بالاب.

الاب له السدس. نعم. والابن الباقي - 00:04:14

طيب جد واذن من جهات الاب وابن كيف تكون القسمة؟ كذلك احسن الله اليك سيكون الجد له السدس اه الابن له الباقي. نعم هذه هي الحال الاولى والحالة الثانية اذا كان في المسألة اصحاب فروط - [00:04:33](#)

ولم يبق بعدهم الا قدر السدس او اقل سيكون للاب او للجد السدس فقط مثال ذلك عن ام وابنتين واب ام وابنتين واب كيف تكون القسمة الاب هنا سيأخذ السدس. نعم. والام - [00:04:53](#)

اه ستأخذ اه السدس ايضا ولابنتان سيأخذنا الثلثين معنى ذلك المسألة تكون عادلة لثلاث وسدس وسدس. معنى عادلة انها المراد كونها عادلة يعني بدون زيادة وبدون نقص يعني بدون عول - [00:05:15](#)

ونرد بدون رد جميل. طيب اه يرث كل منهما بالتعصيب وحده اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر او انثى ولو كان معه ذو فرض زوجة مثال ذلك هالك عن زوجة واب. كيف تكون قسمة - [00:05:36](#)

هنا الزوجة احسن الله اليك ستأخذ الربع والاب سيأخذ الباقي زوجة وجد كذلك الزوجة هنا ستأخذ الربع الجد سيأخذ الباقي ويجمع اه بينهما يعني بين الفرض والتعصيب اذا كان مع الاب انثى من الفروع - [00:05:57](#)

وبقي بعد الفرض اكثر من السدس مثال ذلك هالك عن بنت وام واب كيف تكون قسمة الاب هنا احسن الله ابدأ بالبنت افضل. نعم البنت ستأخذ هنا النصف. نعم والاب والام والام ستأخذ آ السدس نعم. والاب سيأخذ السدس - [00:06:19](#)

الباقي. احسنت اذا البنت النصف والام السدس والاب السدس والباقي طيب لو كان مكان الاب جد يعني بنت وام وجد نعم سيكون كذلك البنت لها النصف الام لها السدس والجد لهو السدس زائدا الباقي. نعم. القسم الرابع من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بين - [00:06:44](#)

ابدا وهم اربعة. البنت فاكتر وبنت الابن فاكتر وان نزل ابوها بمحض الذكور والاخت الشقيقة فاكتر والاخت لاب فاكتر يرثنا بالفرض اذا لم يكن هناك معصب مثال ذلك هالك عن - [00:07:10](#)

واخت وعم كيف تكون القسمة اه سيكون هنا للاخت الام اولا الام سيكون لها ثلث الثلث نعم والاخت هنا لها النصف والعم اه له الباقي نعم احسنت ويرثنا بالتعصيب اذا وجد معهن معصب - [00:07:30](#)

اذا وجد معهن معصب مثال ذلك هالك عن ام واخ شقيق واخت شقيقة كيف تكون قسمة الام واخ شقيق واخت شقيقة سيكون للام السدس هنا والاخ الشقيق مع الاخت الشقيقة لهم الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. احسنت بارك الله فيك - [00:07:53](#)

طيب اه انتهينا من هذا المحور نعم احسن الله اليكم ايضا من يعني المسائل التي بودي لو ذكرتموها شيخنا وتطرقتم اليها. اه وقد ذكرتم شيئا منها قبل قليل. اه الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل. ما هي - [00:08:14](#)

الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى اولا الفروض جمع فرض والفرض يطلق في اللغة على عدة معان منها الحز والقطع والتقدير واما معنى الفرض فاصطلاح الفرضيين هو نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص - [00:08:32](#)

قولنا في التعريف نصيب مقدر. يخرج به التعصيب فانه نصيب غير مقدر والعاصي هو من يرث بلا تقدير وقولنا في التعريف شرعا يخرج به الوصية انها مقدرة جعلا. اي بجعل الموصي لا باصل الشرع - [00:08:55](#)

وقولنا في التعريف لوارث مخصوص يخرج به الزكاة انها نصيب مقدر شرعا لكن اه لغير وارث والفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة فروط الاول النصف والثاني الربع والثالث الثمن - [00:09:16](#)

والرابع الثلثان والخامس الثلث والسادس السدس ووضع بعض العلماء قاعدة لهذه الفروض فقال النصف ونصفه. ونصف نصفه. جميل. والثلثان ونصفهما ونصف ونصف قولهم النص واضح او نصف النصف هو الربع. نعم - [00:09:36](#)

نصف نصفه يعني الثمن الثمن. الثلثان واضح معناها نصفهما الثلث نصف نصفهما السدس. لان السدس نصف الثلث ويمكن ان نعكس العبارة فنقول الثمن وضعفه وضعفه وضعفه. والسدس وضعفه وضعفه. فضعف الثمن الربع - [00:09:58](#)

وضعف ضعفي النصف وضعف السدس الثلث وضعف ضعفه الثلثان وعدد اصحاب الفروض اجمالا واحد وعشرون صنفا اه نأخذها اجمالا ثم نأخذها فيما بعد بالتفصيل النصف خمسة اصناف الزوج والبنت وبنت الابن وان نزلت والاخت الشقيقة والاخت لاب -

واصحاب الربع اثنان فقط الزوج والزوجة فاكتر واصحاب الثمن واحدة وهي الزوجة فاكتر واصحاب الثلثين اربعة البنات فاكتر وبنات الابن فاكتر وان نزلن والاختان الشقيقتان فاكتر والاختان لآب واصحاب الثلث اثنان فقط. الام - [00:10:41](#)

والاخوة والاخوات لآم اصحاب السدس سبعة الاب والام والجد وان علا الجد الوارث الذي هو من جهة الاب وان علا والاخ لآم والاخت لآم وبنات الابن فاكتر ان نزلت والاخت لآب فاكتر والجددة الوارثة فاكتر - [00:11:04](#)

آآ هؤلاء هم اصحاب الفروض على سبيل الاجماع ننتقل لهم على سبيل اه التفصيل. لكن احسن اليك قبل ذلك يذكر بعض الفقهاء ما يتعلق الثلث الباقي هل يعتبر فرضا مستقلا او هو داخل ضمن الفروض المذكورة قبل قليل؟ اي سيأتي كلام عنه سيأتي كلام عنه يعني بعد ما ننتهي من - [00:11:22](#)

هذه آآ يعني آآ عندما نتكلم عن الثلث سيأتي الكلام عنه هل هناك ثلث باقي آآ او ليس هناك ثلث باقي؟ جميل وماذا يسمى ثلث الباقي وترد مسألة العمريتين؟ ان شاء الله سنتكلم عن هذه المسألة - [00:11:45](#)

احسن الله اليكم. اذا ان اذنتم شيخنا ان ندلف يعني بذكر شيء من التفصيل اه في اصحاب الفروض من هم وما شروط استحقاقهم اه مبتدئين بالحديث عن اصحاب اه النصف - [00:12:01](#)

اصحاب النصف خمسة الصنف الاول الزوج ويستحق النصف بشرط واحد وهو شرط عديمي وهو عدم الفرع الوارث للزوجة سواء اكان هذا الفرع الوارث للزوجة منه او من غيره والفرع الوارث هو الولد - [00:12:17](#)

وعندما نقول الولد يشمل ذلك الذكاء والآنثى الولد في علم الفرائض ما يختص بالذكر وانما يشمل الانثى بل حتى في اللغة العربية وفي لسان الشارع اوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:12:36](#)

اه خلاف ما ما عليه عرف بعض الناس عندما يسمعون كلمة ولد يقصدون به الذكر معنى ولد شرعا ولغة وايضا في علم الفرائض يطلق على الذكر والانثى ولذلك الادق في وصف الذكر ان نقول ابن ولا نقول ولد - [00:12:55](#)

اذا قلنا ولد يشمل الذكر والانثى الفرع الوارث هنا هو الولد وولد الابن. وان نزل ابوه بمحض الذكور قول الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - [00:13:17](#)

لو اخذنا بعض الامثلة عن او او هالكة هالكة عن زوج واب للزوج اه الزوج هنا احسن الله اليك سيكون له النصف والاب سيكون له الباقي. طيب زوج وابن سيكون للزوج هنا - [00:13:31](#)

الربع والابن الباقي. نعم. لماذا قلنا الربع ولم نقل النصف؟ لوجود الفرع الوارث؟ نعم. اذا تخلف الشرط. تخلف الشرط. نحن قلنا الزوج يستحق النصف بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة فاذا وجد للزوجة فرع وارث - [00:13:49](#)

فمعنى ذلك ان الزوج لن يأخذ النصف وانما سيأخذ الربع الصنف الثاني البنت وتستحق النصف بشرطين وهما شرطان عديميان يعني مقدمات بكلمة عدم الاول عدم المعصب لها وهو اخوها ان وجد معصب انتقلت من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيب - [00:14:08](#)

لقول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الشرط الثاني عدم المشارك لها وهو اختها فان ولدت اختها انتقلت من الارث بالفرض الى المشاركة في الثلثين - [00:14:33](#)

قول الله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركن وان كانت واحدة فلها النصف طيب لو اخذنا بعض الامثلة اللي ارث البنت النصف لتحقق الشرط اه هالك عن ام وبنات وعم - [00:14:49](#)

اه هنا احسن الله اليك البنت ستأخذ النصف نعم والام الام ستأخذ السدس والعم سيأخذ الباقي طيب لو اخذنا مثالا على عدم تحقق الشر قلنا مثالا هالك عن او هالكة عن زوج - [00:15:08](#)

بنت وابن نعم هنا الزوج سيأخذ الربع والبنت والابن سيأخذون الباقي مثل حظ الودن احسنت هنا لم تأخذ البنت النصف نظرا لوجود المعصب وهو الابن انتقلت من الارث بفاضل الارث بالتعصيب. طيب - [00:15:30](#)

اه لو اخذنا مثالا ايضا لعدم تحقق الشرط الثاني آآ هالك عن بنتين اخشى الشقيق واخشق مثلا كيف تكون القسمة هنا البنات احسن

الله اليك سيأخذن الثلثين والآخر الشقيق سيأخذ الباب. احسنت - 00:15:49

إذا هنا البنت الواحدة لم تأخذ النصف لأنها شاركتها اختها بنتا أخرى وهي بنت أخرى فالبنتان يأخذان الثلثين. الصنف الثالث بنت لبن. وان نزل أبوها بمحض الذكور وتستحق النصف بثلاثة شروط. نعم. الشرط الاول عدم المعصب لها - 00:16:11

وهو اخوها او ابن عمها الذي في درجتها الشرط الثاني عدم المشارك لها وهو اختها او بنت عمها التي في درجتها الشرط الثالث عدم الفرع الوارث الاعلى منها ويدل لذلك الاجماع - 00:16:34

هذه المسألة محل اجماع ايضا القياس على البنت ولهذا قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني قال اجمع اهل العلم على ان بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في ارثهن - [00:16:50](#)

وحجبهن لمن يحجبه البنات على ذلك بنت الابن تستحق النص بهذه الشروط الثلاثة عدم المعصب عدم المشارك عدم الفرع الوارث الاعلى فلو اخذنا امثلة لتحقيق هذا الشرط لكن احسن الله اليكم قبل ذكر الامثلة ذكرتم في الشرط آآ الذي في درجتها. نعم. ما

00:17:06 - المقصود بذلك

المقصود بذلك ان يكون ابن العم في درجتها. اما اذا لم يكن في درجتها في هذه الحال هل تنتقل من الارث بالفرض الى الارث

بالتعصيب يعني مثلاً عن بنت ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن. نعم - 00:17:27

كيف يكون عن بنتين بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن وهنا ابن ابن يعبر معصب يعتبر معصب لا يا زمن

يكون في نفس الدرجة قد يكون في درجة - 00:17:49

اقل منها قد يكون في درجة اقل منها فمعنى ذلك انه يعصها لكن هذا انما يكون اذا وجد بنتان اعلى وجدت بنت ابن ووجد ابن ابن

ابن ابن ابن ابن ابن ابن. فهنا وان كان اقل منها درجة الا انه يعصبها - 00:18:02

طيب امثلة هي التي يذكرونها احسن الله انه يعصها اذا احتاجت اليه نعم يعصها اذا احتاجت اليه يسمى القريب المبارك اه لولاه

لَسَقَطَتْ وَلَمْ تَأْخُذْ شَيْئًا عَنْ بِنْتِ ابْنِ وَاحْتِ شَقِيقَةٍ - 00:18:21

كيف تكون القسمة اه بنت ابن هنا ستأخذ النصف والاخت الشقيقة ستأخذ الباقي. احسنت. هذا اذا مثال لتحقيق الشرط. او الشروط

طيب لو اخذنا آآ مثالا على عدم تحقق آآ بعض الشروط - 00:18:38

مثلا آ زوجة وبنت ابن وابن ابن ابن. نعم هنا الزوجة احسن الله اليك ستأخذ الثمن. نعم. وبنت الابن وابن الابن سيأخذون الباقي. نعم.

هنا بنت الابن لم تأخذ النصف. لماذا - 00:18:57

بوجود المعصب وهو ابن الابن وجود المعصب وهو ابن الابن طيب لو قلنا زوجة وبنت ابن واخ شقيق. نعم. هنا الزوجة احسن الله

اليك ستأخذ آآ الثمن وبنت الابن سيأخذن الثلثين - 00:19:13

والاخ الشقيق والاخ الشقيق سيأخذ البحسن هنا بنت الابن لم تأخذ النصف لوجود المشارك لها وهو اختها انتقلت من الارث بالنصف

الى الارث بالثلثين الصنف الرابع من اصناف النصف الاخت الشقيقة - 00:19:32

وميراث الأخت الشقيقة كذلك ذكره الله تعالى في آية من سورة النساء امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ولها

00:19:49 - اخت یعنی شقیقة او او لاپ

وتستحق الاخـت الشقيقة النصف باربعة شروط. الشرط الاول عدم المعصب لها وهو الاخ الشقيق الشرط الثاني عدم المشارك لها

والأخت الشقيقة الشرط الثالث عدم الفرع الوارث للميت وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل - 00:20:05

والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها والشرط الرابع عدم الاصل الوارث من الذكور وهو الاب بالاجماع والجد على القول الراجح وهو ان

الجد يحجب الاخوان اذا لاخت الشقيقة تستحق النص بهذه الشروط الاربعة. عدم المعصب عدم المشارك عدم الفرع الوارث. عدم

00:20:26 - الاصل الوارث من الذكور

طيب لو اخذنا امثلة لاستحقاق الاخت الشقيقة النصف لتوفر هذه الشروط الاربعة عن اخت شقيقة وعم نعم الاخت الشقيقة هنا

ستأخذ النصف والعم سيأخذ الباقي. احسنت. هنا تحققت الشروط الرابع. طيب لو اخذنا امثلتنا على التخلف - 00:20:50

بعض الشروط هالك عن زوجة واخت شقيقة واخ شقيق الزوجة هنا ستأخذ الربع والاخت الشقيقة والاخ الشقيق سيأخذون الباقي تعصيبا. اه نعم احسنت. هنا تخلف الشرط الاول ان نقول ان عدم المعصب وهو الاخ الشقيق. وهنا وجد الاخ الشقيق. نعم. فلم ترث هنا الاخت الشقيقة النصب وانما انتقلت للارث بالتعصيب مع اخيها - [00:21:09](#)

طيب حالك عن اختين شقيقتين واخ لاب اه هنا احسن الله اليك الاختين الشقيقتين سيأخذنا اه اه الثلثين والاخ رباب سيأخذ الباقي. نعم هنا لم تأخذ الاخت الشقيقة هنا النصف - [00:21:36](#)

نظرا لتخلف الشرط الثاني هو عدم مشارك وهنا وجد المشارك وهو اختها فلما اصبحت اختين شقيقتين ورثتا الثلثين انتقلت الاخت هنا من من الارث بالنصف الى الارث بالثلثين لمشاركة اختها معها. الصنف الخامس من اصناف آآ اصحاب النصف - [00:21:53](#) لاب وتستحق النصف بخمسة شروط وايه الشروط الاربعة التي ذكرت في الاخت الشقيقة وهي عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث من الذكور ويضاف لذلك شرط خامس - [00:22:13](#)

هو عدم الاخ الشقيق والاخت الشقيقة ويدل لارث الاخت لاب النص عموم الاية الكريمة التي اشرنا لها قبل قليل وهي اخر اية من سورة النساء لقول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - [00:22:31](#) المقصود بالاخت والاية الاخت الشقيقة والاخت لئام طيب نأخذ امثلة اولاً تحقق هذه الشروط الخمسة عن اخت لاب وعم احسن الله اليك. هنا الاخت لاب ستأخذ النصب والعلم سيأخذ الباقي - [00:22:49](#)

نعم هنا الاخت لاب تحققت في الشروط الخمسة وهي عدم المعصب عدم المشارك عدم الفرع الوارث عدم الاصل الوارث من الذكور عدم الاخ الشقيق والاخت الشقيقة ما دام ان هذه الشروط - [00:23:07](#)

اه تحققت معنى ذلك ان الاخت لاب تأخذ النص ولذلك يعني من اراد ان يستوعب ويضبط الفرائض من الاخوة المستمعين لابد ان يضبط هذه الشروط لا بد ان يحفظها ويضبطها ويستحضرها من حين لآخر حتى ترسخ لديه - [00:23:21](#) عندما مثلاً يلد الاخت لاب يستحضر هذه الشروط الخمسة اللي متحققة اذا تحققت مباشرة الاخت لاب تأخذ النصف وهذي تكون بكثرة الميراث والقسمة والتدريب طيب لو اخذنا مثالا على تخلف اه احد هذه الشروط - [00:23:41](#)

اه مثلاً اه هالك عن زوجة واخ لاب واخت لاب هنا الزوجة احسن الله اليك ستأخذ الربع والاخ لاب الاب سيأخذون الباقي احسنت هنا الاخت لاب لم تأخذ النصف نظراً - [00:24:00](#)

حقوق الشرط الاول وهو عدم المعصب وهنا اه وجد المعصب له وجد المعصب لها وهنا انت قلت من الارث بالفرض الى الارث بالتعصيب الاخت لاب ولا اخ لاب يأخذان الباقي - [00:24:16](#)

عن زوج واختين لاب الزوج هنا سيأخذ النصف لاب آآ سيأخذون كذلك لا سيأخذون الثلثين. ثلثين احسنت هنا الاخت لاب لم تأخذ النصف لعدم تحقق الشرط الثاني هو عدم المشارك هنا وجد للاخت لاب مشاركة - [00:24:36](#)

ويا اختها لابيها معنى ذلك الاختان لاب الاختان لاب تأخذان الثلثين المشارك لها وهو اختها. نعم. اختها قد تكون اختها الشقيقة لكن بالنسبة للميت اختان الاب بالنسبة للميت اختان لاب. مم. فهنا لولا وجود اختها لاخذت النصف - [00:24:57](#)

وجود اختها نقلها من الارث من ان ترث النصف لان تشارك اختها في ارث الثلثين وهكذا ايضا بالنسبة لبقية الشروط ولذلك اؤكد من اراد ان يضبط الفرائض من الاخوة المستمعين يأخذ اصحاب الفروض واحدا واحدا - [00:25:18](#)

بهذه الطريقة ويحفظ الشروط ويطبّقها يكثر من القسمة يعني يأخذ البداية امثلة محلولة ثم يختبر نفسه بعد ذلك في القسمة ومع المران والتمرس يصبح قادراً ومستحضرًا لقسمة الموارث. احسن الله اليكم وشكر الله لكم ولعل مما يعين على ضبط هذه الشروط ذكرها - [00:25:37](#)

هذا التسلسل وكل واحدة يزيد على من قبلها بشرط واحد. نعم صحيح. ربما يعين على ضبطها. احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا الى هنا نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة فاسأل الله ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثالان خير الجزاء شكر الله لكم شيخنا وشكرا لكم ولاخوتي المستمعين - [00:26:01](#)

الى ان التقيكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد ابن عبد
العزیز والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته. مجالس الفقه - [00:26:21](#)
برنامج حواری یناقش فیہ الموضوعات الفقهیة بأسلوب سهل میسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصین فی الفقه سنة الفکر مجالس
الفقه تنفیذ محمد ابن سعد الفرشان - [00:26:39](#)